

مرسوم بقانون رقم (٣٢) لسنة ٢٠٠٠
بالموافقة على الانضمام إلى البروتوكول الموقع في مونتريال عام ١٩٧٨
بشأن تعديل اتفاقية المسئولية الناتجة عن الأضرار الحاصلة من
الطائرات الأجنبية للطرف الثالث على الأرض لعام ١٩٥٢

نحن حمد بن عيسى آل خليفة أمير دولة البحرين.
بعد الإطلاع على الدستور،
وعلى الأمر الأميري رقم (٤) لسنة ١٩٧٥،

وعلى المرسوم بقانون رقم (٢٩) لسنة ١٩٩٦ بالموافقة على الانضمام إلى اتفاقية المسئولية الناتجة عن الأضرار الحاصلة من الطائرات الأجنبية للطرف الثالث على الأرض الموقعة في روما بتاريخ ٧ أكتوبر ١٩٥٢،

وعلى البروتوكول الموقع في مونتريال بتاريخ ٢٢ سبتمبر ١٩٧٨ بشأن تعديل اتفاقية المسئولية الناتجة عن الأضرار الحاصلة من الطائرات الأجنبية للطرف الثالث على الأرض لعام ١٩٥٢ الموقعة في روما بتاريخ ٧ أكتوبر ١٩٥٢،
وببناءً على عرض وزير المواصلات،
وبعدأخذ رأي مجلس الشورى،
وبعد موافقة مجلس الوزراء،

رسمنا بالقانون الآتي:

المادة الأولى

ووفق على انضمام دولة البحرين إلى البروتوكول الموقع في مونتريال بتاريخ ٢٢ سبتمبر ١٩٧٨ بشأن تعديل اتفاقية المسئولية الناتجة عن الأضرار الحاصلة من الطائرات الأجنبية للطرف الثالث على الأرض لعام ١٩٥٢ الموقعة في روما بتاريخ ٧ أكتوبر ١٩٥٢.

المادة الثانية

على الوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القانون، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

أمير دولة البحرين
حمد بن عيسى آل خليفة

صدر في قصر الرفاع:
بتاريخ: ١٠ رمضان ١٤٢١ هـ
الموافق: ٦ ديسمبر ٢٠٠٠ م